

الى الجميع لو جهن احد مما انه ابطال القرب والبطن الاعلى يقول فاذا  
 مات واحد منهم ينتقل نصيبه الى ولد ونسله والثاني ان عطف  
 عليه قوله فان انقرضوا جميعا تفر الى الفقراء وانتهى كتابه بجميع البطون  
 كذلك قوله الى الباقي منهم فيصرف الى الجميع رجل وقف رضا علي ان  
 مات الموقوف عليه ولم يعقب ونسله وعقبه او عصبته او صاحب فرض  
 صرف نصيبه قدر ما عتق له من الصدقة الى ولد وولد ولد وان دخل  
 او عصبته او صاحب فرض على الاقرب فالاقرب وان لم يكن نسل تقدم  
 الاقرب على الاعدقات الموقوف عليه ولم يبق له نسل ولا ولد ولد  
 ولم ين العصبته اخ للاب ومن صاحب الفرض اخت للاب وام يعرف  
 الى الاخت من الابوين النصف والى الاخ من الاب النصف لانها  
 في القرب سواء رجل وقف عقارا وجعل ولاية الى نفسه ما دام حيا  
 ثم الى ولد فلان ما عاش ثم يعين الى الاعدق الارشد من اولاده  
 قالها ومنصرف الى الابن دون الواقف لان الكناية ينصرف الى اقرب  
 امکينات بمقتضى الوضع وكذلك ما نزل لانه احد اذا وقف على  
 زيد وعمرو ونسله ان الها وينصرف الى عمرو ونسبه كذلك اذا قال وقف  
 على ولدي وولد ولدي الزكور ان الذكور تارة راجعة الى ولد الولد  
 دون ولد الصلب والمثلية الثالثة على عكسها اذا قال وقف على فلان

وهو انه لا يدخل نوعه في الوقف لانه اقرب الى زيد فيصرف اليه  
 وخالفه في ذلك القاضي كما علم من معنى الامة الخطيب باصفهان وقال  
 الهاء منصرف الى الواقف دون ابنه والصحيح هو الاول **الباب الثالث**  
 اهل مسجد اقرت قوا وتدا على المسجد الى الطراب وبعض المنغلية يستولون  
 على شئب المسجد فانه يجوز ان يباع الخشب باذن القاضي ويسلك القنن  
 ويصرفه الى بعض المساجد والى هذا المسجد قاله وقد وقع من المنغلية  
 في زمن السيد الامام ابن شجاع في رباط قرب وهو في بعض الطرق ولا يقع  
 به المان ولا واقف قال يجوز صرفها الى رباط آخر ينفع به المان  
 لان الواقف غرضه من ذلك انتفاع المان وبجمله ذلك في الثاني رجل  
 وقف ارضا على حوالية فانه لا يصح ما لم يبين الموالى الاعلى والاسفل  
 التركة والروى والهندى اهل مسجد اتفقوا على نصب منولى مطلق التمرف  
 في مال المسجد حيث ما قلده القاضي فانه يجوز ومشاخيما المتعدون يجوزون  
 عن من المثلية ويقولون نعم والافضل ان يكون ذلك باذن القاضي  
 ومشاخيما المتاخرون واستاذون ان الافضل ان ينصبوه متوليا  
 ولا يعلموا به القاضي وفي زماننا هذا اولى ما عرف من طبع القضاة في  
 اموال الوقف هكذا ذكر وهو الصحيح كيف ولو ادر كقضاة زماننا و  
 بلادنا حيث تطاولوا الايدي في الاوقاف واموال المسلمين متولى المسجد

انتم في المثل  
 بعبارة الاستفاد  
 من الاصل لا يصح

من المتعلق بالتم  
 التصريح

حللته  
 حللته في خلاصه